الأمم المتحدة

FCCC/KP/AWG/2009/L.15

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: Limited
16 December 2009
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

الدورة العاشرة

كوبنهاغن، ٧-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة

١- وافق الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو على إحالة التقرير المتعلق بأعمال دورته العاشرة[(١)]، بما في ذلك مشروع النص الوارد في مرفق التقرير، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه في دورته الخامسة.

٢- واتفق الفريق العامل على أن مشروع النص سيستفيد من العمل الإضافي المتعلق بالقضايا غير المحلولة.

٣- ويوصي الفريق العامل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بأن ينظر في كيفية مواصلة النظر في مشروع النص.

(١) يُستكمل فيما بعد.

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

[مشروع المقرر -/م أإ-٥

تعديلات مقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ وإلى المادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م أإ-١ و٣/م أإ-٤،

وقد نظر في التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو والمقدمة بموجب المادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو[(١)]،

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دوراته المعقودة حتى الآن وبالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة،

وإذ يضع في اعتباره التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو والواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته العاشرة[(٢)]،

وإذ يلاحظ أن الأطراف المدرجة في الجدول الوارد في الفرع ألف من مرفق هذا المقرر قدمت، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، موافقتها على الخطية على اعتماد تعديل للمرفق باء لبروتوكول كيوتو،

١- *يعتمد* تعديلات بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٢- [*يقرر* انطباق أحكام التعديلات الواردة في مرفق هذا المقرر على جميع الأطراف فور انتهاء فترة الالتزام الأولى بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، واستمرار انطباقها على أساس مؤقت إلى أن يبدأ سريان التعديلات بالنسبة إلى كل طرف؛

---

(١) الوثائق من FCCC/KP/CMP/2009/2 إلى FCCC/KP/CMP/2009/13.

(٢) FCCC/KP/CMP/2009/X.

٣-] *يدعو* الأطراف إلى إيداع صكوك قبولها للتعديلات الواردة في مرفق هـذا المقرر، وفقـاً للفقرة ٤ من المادة ٢٠، بغية ضمان عدم حدوث ثغرة بين فتـرتي الالتـزام الأولى والثانية؛

[[٣] [٤]- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيِّم آثار ترحيل وحدات الكميات المخصصة إلى فترة الالتزام الثانية على حجم تخفيضات الانبعاثات الذي يتعين أن تحققه إجمالاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول في فترة الالتزام الثانية؛

[٤] [٥]- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصـي، في دورتهـا الثالثـة والثلاثين، بإجراءات مناسبة يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتمـاع الأطـراف في بروتوكول لمعالجة الآثار المشار إليها في الفقرة [٣] [٤] أعلاه، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.]]

مرفق

ألف – المرفق باء

الخيار ١

يحل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء من البروتوكول:

المرفق باء

الطرف	*الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات (٢٠٠٨-٢٠١٢) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)*	*الالتزام الكمي أو خفض الانبعاثات [٢٠١٧-٢٠١٣]/[٢٠٢٠-٢٠١٣] (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)*		*[٢٠١٧-٢٠١٣]/[٢٠٢٠] (نسبة مئوية من السنة المرجعية) [(X1)][٢٠٠٠]*	*[٢٠١٧-٢٠١٣]/[٢٠٢٠] (نسبة مئوية من السنة المرجعية) [(X2)][٢٠٠٠]*
		الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات	*[سنة الأساس]*		
الاتحاد الروسي*	١٠٠				
إسبانيا	٩٢				
أستراليا	١٠٨				
إستونيا*	٩٢				
ألمانيا	٩٢				
أوكرانيا*	١٠٠				
آيرلندا	٩٢				
آيسلندا	١١٠				
إيطاليا	٩٢				
البرتغال	٩٢				
بلجيكا	٩٢				
بلغاريا*	٩٢				
بولندا*	٩٤				
بيلاروس(أ)*	٩٢				
الجماعة الأوروبية+	٩٢(ب)	(ج)			
الجمهورية التشيكية*	٩٢				
الدانمرك	٩٢				
رومانيا*	٩٢				
سلوفاكيا*	٩٢				
سلوفينيا*	٩٢				
السويد	٩٢				
سويسرا	٩٢				
فرنسا	٩٢				
فنلندا	٩٢				
كازاخستان(د)*	١٠٠				
كرواتيا(هـ)*	٩٥				

الطرف	الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات (٢٠٠٨-٢٠١٢) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي أو خفض الانبعاثات ([٢٠١٣-٢٠١٧][٢٠١٣-٢٠٢٠]) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	[([٢٠١٣-٢٠١٧][٢٠٢٠]) (نسبة مئوية من السنة المرجعية) [(X_1)][٢٠٠٠]	[(٢٠١٣-٢٠١٧][٢٠٢٠]) (نسبة مئوية من السنة المرجعية) [(X_2)][٢٠٠٠]
		الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات [سنة الأساس]		
كندا	٩٤			
لاتفيا*	٩٢			
لكسمبرغ	٩٢			
ليتوانيا*	٩٢			
ليختنشتاين	٩٢			
مالطة(و)				
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢			
موناكو	٩٢			
النرويج	١٠١			
النمسا	٩٢			
نيوزيلندا	١٠٠			
هنغاريا*	٩٤			
هولندا	٩٢			
الولايات المتحدة الأمريكية(ز)	٩٣			
اليابان	٩٤			
اليونان	٩٢			

\+ اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يحل الاتحاد الأوروبي محل الجماعة الأوروبية ويخلفها.

* بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق.

الحواشي

(أ) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتُمد عملاً بالمقرر ١٠/م أإ-٢. ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل بعد.

(ب) الالتزام الكمي للجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى. وكان عدد الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية لدى إيداع صك موافقتها على بروتوكول كيوتو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، ١٥ دولة عضواً.

(ج) الالتزام الكمي للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الثانية. وكان عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لدى إيداع صك قبوله بتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو في [التاريخ]، ٢٧ دولة عضواً.

(د) قدمت كازاخستان اقتراحاً بتعديل بروتوكول كيوتو لإدراج اسمها في المرفق باء بالتزام كمي بتحديد وخفض الانبعاثات بنسبة ١٠٠ في المائة لفترة الالتزام الأولى.

(هـ) هدف مؤقت لكرواتيا، مع مراعاة المقرر ٧/م أ-١٢. وحال انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، سيُستعاض عن الهدف الكرواتي بترتيب يتماشى مع جهود الاتحاد الأوروبي في مجال التخفيف ويشكل جزءاً منه.

(و) طلبت مالطة إدراجها في المرفق الأول للاتفاقية باقتراح تعديل لذلك الغرض (الوثيقة FCCC/CP/2009/2).

(ز) بلدان لم تصدِّق على بروتوكول كيوتو.

الخيار ٢

يحل الجدول التالي محل الجدول الوارد في المرفق باء للبروتوكول:

المرفق باء

الطرف	*الالتزام الكمي بتحديد أو خفض الانبعاثات (٢٠٠٨-٢٠١٢) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)*	*الالتزام الكمي بخفض الانبعاثات المحلية (٢٠١٣-٢٠١٧) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) أي التخفيضات الدنيا المشترطة محلياً*	*الالتزام الكمي بخفض الانبعاثات (٢٠١٣-٢٠١٧) (نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) {أي مجموع التخفيضات المشترطة بالاستناد إلى المسؤولية التاريخية واحتياجات البلدان النامية}*
الاتحاد الروسي	١٠٠		
إسبانيا	٩٢		
[...الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول]			
اليونان	٩٢		
المجموع		[٥١]	[xx]

[الخيار ألف

باء – المادة ٣، الفقر ١ والفقرة ١ مكرراً

الخيار ١

تُدرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً – تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [المحلية] الإجمالية من هذه الغازات

الخيار ١-١: بنسبة لا تقل عن [X] [٤٩] [١٥] [في المائة] [الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات] دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧] [٢٠٢٠]

الخيار ١-٢: بنسبة ٣٣ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧ وصولاً إلى هدف خفض الانبعاثات الإجمالية من هذه الغازات بنسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠.

الخيار ١-٣: بنسبة لا تقل هم ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ عن طريق خفض انبعاثات غازات من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع. ويتم تحقيق ذلك خلال الفترات اللاحقة حتى نهاية عام ٢٠٥٠.

الخيار ١-٤: بنسبة لا تقل عن [٣٠] [[ما لا يقل عن] ٤٥]] [X] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ [وبنسبة ٨٠ إلى [أكثر من] [ما لا يقل عن] ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠] [وبنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بعام ١٩٩٠ أو بسنوات أقرب]

الخيار ٢

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٢ في الفرع ألف أعلاه)

تُحذف الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، *ويُستعاض* عنها بالفقرة التالية:

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدّى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف مجموع الكميات المخصصة لها، محسوباً وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في المرفق باء ومحدداً بتطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية/الدَيْن والتصدي لاحتياجات البلدان النامية[٣] وفقاً لأحكام هذه المادة، بغية ضمان توزيع عادل للفضاء الجوي العالمي بين جميع الأطراف.

تُدرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاتها من مصادر [محلية] من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات [المحلية] المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض انبعاثاتها [المحلية] المقيّدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [المحلية] الإجمالية من مثل هذه الغازات [بأكثر من] [بما لا يقل عن] [٤٩] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧[٤].

جيم - المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تُدرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠]، تكون الكمية المخصصة لكل

---

(٣) تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد الالتزامات الواردة في هذه المادة، المعايير التالية لضمان تحقيق الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة وقدرات كل طرف:

(أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعة، عن التركزات الحالية في الجو من غازات الدفيئة؛

(ب) نصيب الفرد من الانبعاثات التاريخية والحالية الناشئة في البلدان المتقدمة؛

(ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(د) الحصة من الانبعاثات العالمية التي تتطلبها البلدان النامية بغية الوفاء باحتياجاتها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية، لاستئصال الفقر وإعمال الحق في التنمية.

ويشكل وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة مساهمةً في تسديد ديون الانبعاثات التي تعكس استهلاكاً مفرطاً للفضاء الجوي المشترك وفي التصدي لاحتياجات البلدان النامية.

(٤) يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، بالاتفاق مع أطراف أخرى، أن يفي بالفارق بين المجموع الخاص به والكميات المحلية المخصصة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من خلال الآلية المالية الخاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في سياق التزامها بتوفير كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها بموجب الاتفاقية.

طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قُيدت لـه في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمسة] [ثمانية]. [وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرِج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ مجمل الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المخصصة لها.]

دال – المادة ٣، الفقرة ٩ مكرراً

في الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول، *يُستعاض* عن عبارة:

النظر في تلك الالتزامات

بعبارة:

النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية

تُدرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً – يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة وفترات الالتزام اللاحقة [قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرةً فترة الالتزام قيد النظر] [بخمس] [بسبع] سنوات على الأقل] [قبل نهاية أي فترة التزام بسبع سنوات].

هاء – المادة ٤، الفقرة ٢

تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات على المرفق باء عملاً بالفقرة ٩ والفقرة ٩ مكرراً من المادة ٣

واو – المادة ٤، الفقرة ٣

الخيار ١

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، *يُستعاض* عن عبارة:

فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول

الخيار ٢

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، *يُستعاض* عن عبارة:

في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

في المادة ٣ والمتصلة بها]

[الخيار باء

باء – المادة ٣، الفقرة ١ والفقرة ١ مكرراً

الخيار ١

تُدرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً – تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [المحلية] الإجمالية من هذه الغازات

الخيار ١-١: بنسبة لا تقل عن [X] [٤٩] [١٥] [في المائة] [الهدف الكمي لتحديد وخفض الانبعاثات] دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى [٢٠١٧] [٢٠٢٠]

الخيار ١-٢: بنسبة ٣٣ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧ وصولاً إلى هدف خفض الانبعاثات الإجمالية من هذه الغازات بنسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠.

الخيار ١-٣: بنسبة لا تقل عن ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ عن طريق خفض انبعاثات غازات من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع. ويتم تحقيق ذلك خلال الفترات اللاحقة حتى نهاية عام ٢٠٥٠.

الخيار ١-٤: بنسبة لا تقل عن [٣٠] [[ما لا يقل عن] ٤٥]] [X] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ [وبنسبة ٨٠ إلى [أكثر من] [ما لا يقل عن] ٩٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠] [وبنسبة ٨٠ في المائة أو أكثر بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بعام ١٩٩٠ أو بسنوات أقرب]

الخيار ٢

(لا ينطبق إلا إذا أُخذ بالخيار ٢ في الفرع ألف أعلاه)

تُحذف الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، *ويُستعاض* عنها بالفقرة التالية:

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدّى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف مجموع الكميات المخصصة لها، محسوباً وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في المرفق باء ومحدداً بتطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية/الدَيْن والتصدي لاحتياجات البلدان النامية[٥] وفقاً لأحكام هذه المادة، بغية ضمان توزيع عادل للفضاء الجوي العالمي بين جميع الأطراف.

تُدرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاتها من مصادر [محلية] من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات [المحلية] المخصصة لها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بخفض انبعاثاتها [المحلية] المقيّدة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها [المحلية] الإجمالية من مثل هذه الغازات [بأكثر من] [بما لا يقل عن] [٤٩] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧[٦].

جيم - المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثانياً

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

---

(٥) تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد الالتزامات الواردة في هذه المادة، المعايير التالية لضمان تحقيق الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة وقدرات كل طرف:

(أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعة، عن التركزات الحالية في الجو من غازات الدفيئة؛

(ب) نصيب الفرد من الانبعاثات التاريخية والحالية الناشئة في البلدان المتقدمة؛

(ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(د) الحصة من الانبعاثات العالمية التي تتطلبها البلدان النامية بغية الوفاء باحتياجاتها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية، لاستئصال الفقر وإعمال الحق في التنمية.

ويشكل وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة مساهمةً في تسديد ديون الانبعاثات التي تعكس استهلاكاً مفرطاً للفضاء الجوي المشترك وفي التصدي لاحتياجات البلدان النامية.

(٦) يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، بالاتفاق مع أطراف أخرى، أن يفي بالفارق بين المجموع الخاص به والكميات المحلية المخصصة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من خلال الآلية المالية الخاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في سياق التزامها بتوفير كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها بموجب الاتفاقية.

١ مكرراً ثانياً – لا تنطبق الفقرة ١ مكرراً أعلاه إلا اعتباراً من اليوم التسعين من التاريخ (وهو تاريخ تالٍ لبدء نفاذ [الاتفاق])[٧] الذي:

(أ) يقوم فيه ما لا يقل عن [X] طرفاً من الأطراف في الاتفاقية بإيداع صكوك قبولها فيما يتعلق بالتعديلات التي تحدد فترة الالتزام ٢٠١٣ إلى ٢٠XX بموجب هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٤ أو ٥ من هذا البروتوكول، أو بإيداع صكك تصديقها على [الاتفاق] أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه؛ و

(ب) أصبحت فيه تلك الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) تضم أطرافاً في الاتفاقية:

'١' تستأثر في المجموع بما لا يقل عن [X] في المائة من الإجمالي [المتراكم] لمكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثات الأطراف في الاتفاقية من غازات الدفيئة بالنسبة إلى [السنة]؛ و

'٢' قيّد كل منها التزامات أو إجراءات قابلة للقياس الكمي تتعلق بالتخفيف سواء في المرفق باء من هذا البروتوكول أو في المرفق ألف من [الاتفاق].

دال – المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثالثاً

تُدرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً ثالثاً – لأغراض الفقرة ١ مكرراً ثانياً أعلاه، يُقصد بـ "إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثات الأطراف في الاتفاقية من غازات الدفيئة بالنسبة إلى [السنة]" الكمية المُبلغ عنها بالنسبة إلى سنة [X] أو أقرب سنة أبلغت عنها الأطراف في تقاريرها الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

هاء – المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً رابعاً

تُدرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً رابعاً – لأغراض هذه المادة، لا يُعد أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي صكاً إضافياً للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

(٧) يُقصد به اتفاق جديد يُعتمد في إطار الاتفاقية.

واو- المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تُدرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - في فترة الالتزام الكمي الثانية بتحديد الانبعاثات وخفضها، من [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧] [عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠]، تكون الكمية المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قُيدت له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء لمجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في [خمسة] [ثمانية]. [وعلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة إليها تغيير استخدام الأراضي والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ أن تُدرِج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ مجمل الانبعاثات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ نتيجة لتغيير استخدام الأراضي لأغراض حساب الكمية المخصصة لها.]

زاي- المادة ٣، الفقرة ٨ مكرراً

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول:

٨ مكرراً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم [سنة ١٩٩٥] كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.

حاء - المادة ٣، الفقرة ٩ مكرراً

في الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول، *يُستعاض* عن عبارة:

النظر في تلك الالتزامات

بعبارة:

النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية

تُدرَج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

٩ مكرراً - يتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثالثة وفترات الالتزام اللاحقة [قبل نهاية فترة الالتزام التي تسبق مباشرةً فترة الالتزام قيد النظر] [بخمس] [بسبع] سنوات على الأقل] [قبل نهاية أي فترة التزام بسبع سنوات].

طاء – المادة ٣، الفقرة ١٢ مكرراً

تضاف الفقرة التالية بعد ١٢ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ مكرراً – ما يحتازه طرف من طرف آخر في الاتفاقية من [أسماء وحدات متولدة من آليات السوق الجديدة المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو بموجب اتفاق يُبرم في إطار الاتفاقية] وفقاً لأحكام [المادة [ألف][٨] و[المادة [باء][٩]] يضاف إلى الكمية المخصصة للطرف الذي يحتازها.

ياء – المادة ٤، الفقرة ٢

تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها أي تعديلات على المرفق باء عملاً بالفقرة ٩ والفقرة ٩ مكرراً من المادة ٣

كاف – المادة ٤، الفقرة ٣

الخيار ١

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، *يُستعاض* عن عبارة:

فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول

الخيار ٢

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، *يُستعاض* عن عبارة:

في الفقرة ٧ من المادة ٣

بعبارة:

في المادة ٣ والمتصلة بها

---

(٨) تشير "ألف" إلى المادة (المواد) من اتفاق يُبرم في إطار الاتفاقية ويتناول آلية (آليات) السوق الجديدة إذا ما أنشئت هذه الآلية (الآليات) بموجب ذلك الاتفاق.

(٩) تشير "باء" إلى المادة (المواد) من بروتوكول كيوتو التي تتناول آلية (آليات) السوق الجديدة إذا ما أنشئت هذه الآلية (الآليات) بموجب البروتوكول.

لام – المادة ٩

تحذف الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩ ويستعاض عنها بالفقرات التالية:

٤- يتوخى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء استعراض دوري شامل لهذا البروتوكول. ويقيِّم الاستعراض مدى ملاءمة أحكام هذا البروتوكول وينظر في الحاجة إلى تعزيزها، ولا سيما الهدف الطويل الأجل لخفض الانبعاثات و["الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول، إسهاماً في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. ويُجرى الاستعراض على ضوء أفضل المعارف العلمية المتاحة، ولا سيما التقييمات التي تجريها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.] وينبغي إجراء الاستعراض بالتنسيق الوثيق وعلى نحو يتماشى مع عمليات الاستعراض ذات الصلة التي تُجرى في إطار الهيئات والعمليات الأخرى للاتفاقية.

٥- وبناء على الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الإجراءات المناسبة.

٦- يمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة، بوجه خاص، التزامات كمية جديدة بتحديد الانبعاثات وخفضها لفرادى الأطراف وكذلك تعزيز الالتزامات الكمية القائمة بتحديد الانبعاثات وخفضها. ولا تُعتمد تعديلات المرفق باء لهذا البروتوكول إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. وتؤدي الالتزامات الجديدة إلى تخفيضات بالقيم المطلقة في انبعاثات الأطراف المعنية مقارنة بـ [بيانات مستويات الانبعاثات الوطنية] المتاحة عند إنهاء الاستعراض.

٧- يبدأ الاستعراض الأول وفقاً للفقرة ١ أعلاه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤ وينتهي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦.

٨- تُجرى استعراضات إضافية كل [٤] سنوات، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

بند اختياري: التصويت بالأغلبية وبدء النفاذ سريعاً:

٩- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن ما قد يُقترح من تعديلات على المرفق باء لهذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٣ أعلاه. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية أربعة أخماس الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع.

١٠- يبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرتين ٣ و٥ أعلاه بعد انقضاء ستة أشهر على اعتمادها ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك لدى اعتماد التعديل.

ميم – المادة ٢١

يستعاض عن الفقرة ٤ من المادة ٢١ بالفقرة التالية:

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل، بتوافق الآراء، إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح أو تعديل لمرفق. وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد المرفق أو تعديل المرفق عدا المرفق ألف أو باء [أو ...]، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتعتمد التعديلات على المرفقات ألف وباء [و ...] بتوافق الآراء ولا تعتمد التعديلات على المرفق باء [و ...] إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. وترسل الأمانة المرفق المعتمد أو التعديل المعتمد على مرفق إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ٢١ بالفقرة التالية:

٥- كل مرفق أو تعديل على مرفق عدا المرفق ألف أو باء [أو ...] يُعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة إلى الأطراف التي أبلغت الوديع كتابة خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على مرفق بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطارها بعدم قبولها إياه في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب ذلك الإخطار.

يستعاض عن الفقرة ٧ من المادة ٢١ بالفقرة التالية:

٧- يبدأ نفاذ التعديلات على المرفقات ألف أو باء [أو ...] لهذا البروتوكول بالنسبة إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق.

نون – المرفق ألف

يحل الجدول التالي محل القائمة الواردة تحت عنوان "غازات الدفيئة" في المرفق ألف للبروتوكول:

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)
الميثان (CH_4)
أكسيد النيتروز (N_2O)
المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)
المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)
سداسي فلوريد الكبريت (SF_6)
ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF_3)]

مشروع المقرر -/م أإ-٥

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الواردة ضمن أحكام بروتوكول كيوتو يتعين أن يكون متوافقاً مع أهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبهما،

وقد نظر في المقرر ١٦/م أإ-١،

١- *يؤكد* أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أإ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة لبروتوكول كيوتو؛

٢- *يقرر* أن تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وفقاً لمرفق هذا المقرر؛

٣- *يقرر* أيضاً أنه يتعين استعراض المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وفقاً للمقررات ذات الصلة المندرجة في إطار المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤- *يوافق* على أن يتناول في دورته [السادسة] مدى الحاجة إلى تنقيح مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ذات الصلة بالمرفق الوارد في هذا المقرر، بما في ذلك المقررات المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛

٥- *يوافق أيضاً* على أنه من المرغوب فيه السعي صوب تغطية كاملة للأراضي المستغلة عند حساب قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مع الحرص في الوقت ذاته على معالجة التحديات التقنية ومراعاة الحاجة إلى تركيز عملية الحساب على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في وضع برنامج عمل من أجل استطلاع سبل للمضي قدماً صوب حساب أكثر شمولاً لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بسبل منها اتباع نهج أكثر شمولاً يركز على الأنشطة ونهج يركز على الأراضي، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة بشأن نتائج برنامج العمل هذا؛

٧- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إرشادات بشأن توفير واستعراض بيانات شفافة يمكن التحقق منها عن الانبعاثات من مجمع منتجات الخشب المقطوع، مع مراعاة منهجيات تقدير الانبعاثات، كما نقحتها وحسَّنتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، واحتمال كون أفضل البيانات المتاحة للاستخدام في تقدير الانبعاثات الناشئة عن منتجات الخشب المقطوع من جانب طرف من الأطراف قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ [ومنذ عام ١٩٩٠] بيانات مقدمة في الإرشادات الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛]

٨- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات للأنشطة الإضافية الممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب آلية التنمية النظيفة (مثل تجديد الغطاء النباتي، وإدارة الغابات، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وإدارة الأراضي الرطبة، وإدارة كربون التربة في قطاع الزراعة وغيره من أنشطة إدارة الأراضي بصورة مستدامة)، وأن تقوم عند الاقتضاء بتطوير هذه الطرائق والإجراءات والتوصية بها، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته السابعة؛

٩- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستهل برنامج عمل للنظر في طرائق وإجراءات للنُهُج البديلة في التصدي لخطر عدم الدوام بموجب آلية التنمية النظيفة (مثل كيفية تحمّل المسؤولية عن حالات التراجع، والتأمين، والمخزونات الاحتياطية و/أو الأرصدة الاحتياطية، والاستثناءات الخاصة بالأنشطة المنخفضة المخاطر، وتطبيق معامل خصم على مجموع تخفيضات الانبعاثات المحققة)، وأن تقوم عند الاقتضاء بتطوير هذه الطرائق والإجراءات والتوصية بها، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته السادسة؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الواردة في المقرر ٦/م أإ-٣ لفترة الالتزام الثانية وما يرتبط بها من جداول نموذج الإبلاغ الموحَّد للمعلومات الإضافية المتصلة بالمرفق الوارد في هذا المقرر بغية إحالة مشروع مقرر بشأن الإبلاغ والاستعراض؛

١١- *يدعو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتنقيح وتطوير منهجيات إضافية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب أحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو المتصلة بمرفق هذا المقرر، على أساس جملة أمور منها الفصل الرابع من *إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة*؛

١٢- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، عقب إنجاز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ العمل المنهجي المبيَّن في الفقرة ١١ أعلاه، في المنهجيات الإضافية المنقحة المتصلة بمرفق هذا المقرر، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [XX]؛

١٣- *يعتمد* ما يتضمنه مرفق هذا المقرر من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو لتطبيقها في فترة الالتزام الثانية.

مرفق

التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

[الخيار ألف

ألف – التعاريف

١- تنطبق على أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ التعاريف التالية:

(أ) "الغابة" هي بقعة أرض مساحتها الدنيا ٠,٠٥-١,٠ هكتار وتكون ذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل ذلك من مستوى كثافة النباتات) يزيد عن ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيها الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي أو غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الغابة الشجراء الطبيعية الناشئة وجميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين [١٠ و٣٠] في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و٥ أمتار، شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي تكون غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى غابة؛

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ غير حرجية إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و/أو زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية وذلك في أراضٍ كانت حرجية لكنها حولت إلى أراضٍ غير حرجية. وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الثانية مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم تكن توجد فيها غابة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩؛

(د) "إزالة الغابات" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ حرجية إلى أراضٍ غير حرجية؛

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاطٌ يقوم به الإنسان مباشرة لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريفاً التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا. ويشمل الأنشطة التي يقوم بها الإنسان مباشرة والتي تتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة و/أو خفض مخزونات الكربون في المواقع التي صنفت على أنها مناطق تجديد غطاء نباتي ولا ينطبق عليها تعريف إزالة الغابات؛

(و) "إدارة الغابات" هي مجموعة ممارسات لتسيير واستخدام الأرض الحرجية بهدف أداء الوظائف ذات الصلة الإيكولوجية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية للغابات، وهي تشمل الانبعاثات من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة ممارسات في الأراضي التي تستنبت فيها المحاصيل الزراعية والأراضي المتروكة بائرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل؛

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة ممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج الماشية تهدف إلى التحكم في مقدار ونوع ما يُنتج من نباتات وماشية؛

(ط) ["إدارة المناطق الرطبة" هي مجموعة ممارسات لإعادة الترطيب والتجفيف في أراض تغطي مساحة لا تقل عن هكتار واحد. وتشمل جميع الأراضي التي جُففت و/أو أعيد ترطيبها منذ سنة ١٩٩٠، والتي لا تُحسب ضمن أنشطة أخرى، حيث إن التجفيف هو التخفيض الاصطناعي لمنسوب المياه الجوفية وإعادة الترطيب هي القلب الجزئي أو الكامل للتجفيف؛]

(ي) ["غابة الإنتاج المغروسة" [هي غابة مؤلفة من أنواع [دخيلة]، كانت في عام ١٩٩٠ تفي بجميع المعايير التالية: [يهيمن عليها] نوع أو نوعان في الأرض المزروعة، وفئات متساوية في العمر، ومسافات بينية منتظمة. و"غابات الإنتاج المغروسة"] يتعين أن تكون ناشئة عن تدخُّل بشري مباشر لتحويل الأرض غير الحرجية إلى أرض حرجية [أو أرض حرجية غير منتجة إلى غابات إنتاج مغروسة] عن طريق تدابير الغرس و/أو زرع البذور في إطار نشاط التحريج أو إعادة التحريج؛]

(ك) ["الغابة المعادلة" تعني منطقة حرجية تحقق على الأقل نفس القدر من مخزون الكربون الذي يتحقق، خلال الفترة نفسها، لو أُعيد إنشاء "غابة الإنتاج المغروسة" التي جرى قطعها؛]

(ل) ["القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، أحداثاً أو ظروفاً غير عادية، وتعرَّف بأنها أحداث أو ظروف يخرج حدوثها أو شدتها عن سيطرة طرف من الأطراف، ولا يؤثر فيها هذا الطرف مادياً [ويبلغ مجموع انبعاثات غازات الدفيئة السنوية المرتبطة بها بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع حداً أدنى [قدره X في المائة] [يتراوح من ٣ إلى ٥ في المائة] من مجموع الانبعاثات الوطنية المندرجة في سنة الأساس].

باء - المادة ٣، الفقرة ٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج و/أو إعادة التحريج و/أو إزالة الغابات التي يقوم بها الإنسان مباشرة والتي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر عام في فترة الالتزام.

٣- ولأغراض تحديد مساحة الغابات المزالة التي تُدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الغابات باستخدام نفس وحدة التقدير المكاني المستخدمة لتحديد التحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك هكتاراً واحداً.

٣ مكرراً - [في حالة غابات الإنتاج المغروسة [المنشأة قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ فقط]، يُعتبر تحويل أرض حرجية إلى أرض غير حرجية قطعاً للأشجار، ولا يعتبر إزالة لغابة في الحالات التي تكون فيها غابة معادلة قد أُنشئت في مكان آخر على أرض غير حرجية كانت مؤهلة للتحريج أو إعادة التحريج. ولا تدخل الغابة المعادلة في تقدير طرف ما للانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بأنشطة التحريج وإعادة التحريج ويجب إدراجها ضمن حساب الطرف الخاص بإدارة الغابات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، عند اختيارها.]

٤- [لا تتجاوز الأرصدة المدينة الناشئة عن قطع غابة تغطي وحدة من الأراضي كانت خاضعة للتحريج وإعادة التحريج في الفترة بين ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولم يجر فيها قطع للأشجار منذئذ، الأرصدة الدائنة المحسوبة في المجموع لتلك الوحدة من الأراضي منذ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.]

٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن الطريقة التي يميز بها بين قطع أشجار الغابات، أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج، من جهة، وعملية إزالة الغابات من جهة أخرى. وستخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقاً للمادة ٨.

جيم – المادة ٣، الفقرة ٤

٦- يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أي من الأنشطة التالية أو عنها جميعها: [تجديد الغطاء النباتي،] [وإدارة الغابات،] [وإدارة الأراضي الزراعية،] [وإدارة المراعي،] [وإدارة الأراضي الرطبة].

٦ مكرراً - [تحسب جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عما يلي: أي نشاط مضطلع به في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى؛ و[تجديد الغطاء النباتي،] [وإدارة الغابات،] [وإدارة الأراضي الزراعية،] [وإدارة المراعي،] [وإدارة الأراضي الرطبة].

٧- [كل طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب أنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام الثانية، يحدد في تقريره، الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه لفترة الالتزام الثانية وذلك لإتاحة تحديد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار، يبقى قرار الطرف ساريا في فترة الالتزام الثانية. *(تُلغى أو تنقح إذا كانت جميع الأنشطة أو بعضها إلزامية.)*]

[٧ مكرراً - الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختارها طرف من الأطراف في فترة الالتزام الأولى، يستمر حسابها في فترة الالتزام الثانية. ويُدرج هذا الحساب في احتساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣.]

٨- وخلال فترة الالتزام الثانية، يبيّن أي طرف مدرج في المرفق الأول يختار أياً من الأنشطة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه أو جميع هذه الأنشطة (إن وُجدت)، إضافة إلى الأنشطة المختارة أصلاً في إطار فترة الالتزام الأولى، أن هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأنها بشرية المنشأ. ولا يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول حساب الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن الأنشطة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد سبق حسابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجة عن [تجديد الغطاء النباتي،] [وإدارة الغابات،] [وإدارة الأراضي الزراعية،] [وإدارة المراعي،] [وإدارة الأراضي الرطبة] المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها [X] أمثال انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن هذه الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس لذلك الطرف، مع تجنب المحاسبة المزدوجة. *(تُحذف إدارة الغابات من هذه الفقرة تبعاً للخيار المعتمد).*

حساب إدارة الغابات

[*الخيار ١ (الحدود القصوى)*:

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تزيد الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف والكميات المطروحة منها، الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المضطلع بها بموجب المادة ٦، عن القيمة المسجلة في التذييل[(١٠)] الوارد أدناه مضروبة في [X] أمثال.]

[*الخيار ٢ (المستويات المرجعية)*:

١١- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وحجم عمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها [X] أمثال المستوى المرجعي المسجَّل في التذييل[(١١)].

[١١ مكرراً - [لا يُعتمد أي رصيد دائن أو مدين إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يبلغ قيمة [تتراوح بين المستوى المرجعي وصفر] [تندرج في نطاق X في المائة[(٣)]

---

(١٠) [للتوصل إلى القيم الواردة في التذييل أدناه، استرشد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتطبيق معامل خصم مقداره ٨٥ في المائة لحساب عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١(ح) من المقرر ١٦/م أإ-١. وبتطبيق حد أقصى مقداره ٣ في المائة على إدارة الغابات، باستخدام مجموعة من البيانات المقدمة من الأطراف ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأولي اعتبار أيضاً للظروف الوطنية (بما في ذلك مقدار الجهد اللازم بذله للوفاء بالتزامات كيوتو والتدابير المنفذة في مجال إدارة الغابات). ولا يُفسَّر إطار المحاسبة الوارد في هذه الفقرة على أنه ينشئ أية سابقة لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة.]

(١١) [حُدِّدت المستويات المرجعية الخاصة بإدارة الغابات والمسجلة في التذييل بشفافية، مع مراعاة ما يلي:

(أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة عن إدارة الغابات المبيَّنة في قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) هيكل الفئات العمرية؛

(ج) أنشطة إدارة الغابات المُضطلع بها سابقاً؛

(د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة؛

(هـ) الاستمرار في معالجة إدارة الغابات التي كانت جارية في فترة الالتزام الأولى؛

(و) الحاجة إلى استبعاد عمليات الإزالة وفقاً للفقرة ١(ح) من المقرر ١٦/م أإ-١.

طُبِّقت النقاط (ج) و(د) و(هـ) أعلاه حيثما كان ذلك مناسباً.

[روعيت في تحديد المستويات المرجعية لإدارة الغابات أيضاً الحاجة إلى الاتساق مع الأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة والواردة في الفقرات ١٩ مكرراً إلى ١٩ مكرراً سادساً باستبعاد الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناجمة عن قوة قاهرة.]]

(٣) تشير نسبة X في المائة إلى المستوى المرجعي. ويُفترض أن نفس القيمة ستُطبق على جميع الأطراف.

من المستوى المرجعي. وفي هذه الحالة يُحسب الرصيد الدائن أو المدين خارج هذا النطاق بحساب الفرق استناداً إلى نسبة X في المائة فوق المستوى المرجعي أو دونه حسبما إذا كان صافي عمليات الإزالة أو الانبعاثات يتجاوز المستوى المرجعي أو يقل عنه.]]

١١ مكرراً ثانياً - [فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا تزيد الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف [والكميات المطروحة منها]، الناتجة عن إدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وعن أنشطة مشاريع إدارة الغابات المُضطلع بها بموجب المادة ٦، عن الحد الكمي المسجَّل في التذييل مضروباً في [X] أمثال.]

١١ مكرراً ثالثاً - [يجوز لطرف من الأطراف أن يعيد النظر في مستواه المرجعي المسجَّل في التذييل والموصوف في الفقرة ١١ أعلاه لدى تغيير المنهجيات و/أو تغطية مجمع الكربون و/أو بيانات الأنشطة المستخدَمة في حساب انبعاثاته من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن إدارة الغابات لفترة الالتزام الثانية. ويجب أن تستند إعادة النظر هذه إلى العناصر الواردة في حاشية الفقرة ١١ أعلاه وأن تُدرج في التقرير الوطني للطرف عن قوائم جرد غازات الدفيئة. وتخضع هذه المعلومات للاستعراض في إطار استعراض الخبراء لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الخاصة بالطرف وفقاً للمقررات المناسبة المتصلة بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو.]

دال - المادة ١٢

١٢- أنشطة التحريج وإعادة التحريج هي أنشطة مشاريع مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية. وستكون الأنشطة الإضافية إلى أنشطة التحريج وإعادة التحريج مؤهلة إذا تمت الموافقة عليها بموجب أي مقرر مقبل لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٣- تنطبق على فترة الالتزام الثانية، مع تغيير ما يلزم تغييره، الطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٥/م أإ-١ والمتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، والطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ٦/م أإ-١ والمتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويمكن أن تنطبق نُهج بديلة لمعالجة احتمال عدم الدوام وفقاً لأي مقررات مقبلة تصدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١٤- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، لا يزيد مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف والناتجة عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في [X].

هاء – أحكام عامة

١٥- يطبق كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، تعريف الغابة الذي اختير في فترة الالتزام الأولى.

١٦- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تختر تعريفاً للغابة في فترة الالتزام الأولى، لأغراض تطبيق تعريف "الغابة" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، باختيار قيمة دنيا مفردة للغطاء التاجي الشجري تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة، وقيمة دنيا مفردة لمساحة الأرض تتراوح بين ٠,٠٥ من الهكتار وهكتار واحد، وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و٥ أمتار.

١٧- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، ورهناً بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأي طرف والكميات المطروحة منها عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تقاس بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من [١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣] إلى [٣١ كانون الأول/ ديسمبر [السنة]] الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، [وإدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣،] التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما يكون ناتج هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثا صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف. *(قد يلزم تنقيح هذه الفقرة في ضوء ما يُتخذ من مقررات بشأن إدارة الغابات.)*

١٨- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ في مستهل النشاط أو بداية فترة الالتزام، مع اعتماد أبعد التاريخين.

١٩- بعد حساب الأراضي بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، يجب حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في هذه الأراضي طوال فترات الالتزام اللاحقة والمتتالية.

القوة القاهرة

[الخيار ١: يُحذف الفرع الخاص بالقوة القاهرة]

[الخيار ٢: (الفقرات ١٩ مكرراً إلى ١٩ مكرراً سادساً)

١٩ مكرراً – يختار كل طرف، لأغراض تطبيق تعريف القوة القاهرة، قيمة دنيا مفردة لمجموع انبعاثات غازات الدفيئة السنوية من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في حدود [Y إلى ٥ في المائة] من مجموع الانبعاثات الوطنية المُدرجة في سنة الأساس. ويُثبَّت اختيار الطرف طيلة مدة [فترة الالتزام]. ويبين كل طرف سبب وكيفية اختيار القيمة.]

١٩ مكرراً ثانياً – كل طرف مُدرج في المرفق الأول يشهد خلال فترة الالتزام الثانية أو فترات الالتزام اللاحقة حدوث قوة قاهرة تؤثر في مخزونات الكربون في أراضٍ مشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وفي أراضٍ خاضعة لأنشطة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ [، إذا كان قد اختار ذلك،] يجوز له في نهاية فترة الالتزام، أو سنوياً خلال فترة الالتزام، [أن يستبعد من الحساب مجموع الانبعاثات السنوية المرتبطة بذلك من [ثاني أكسيد الكربون] [غازات الدفيئة] إلى أن تُعادَل بعمليات إزالة لاحقة] [أو] [أن يرحِّل الانبعاثات المرتبطة بذلك من [ثاني أكسيد الكربون] [غازات الدفيئة] إلى فترة الالتزام اللاحقة] بشرط ألا يطرأ على تلك الأراضي تغير في استخدامها. ولا يجوز [استبعاد] [أو] [ترحيل] الانبعاثات المرتبطة بقطع الخشب المسترد.

١٩ مكرراً ثالثاً – كل طرف مُدرج في المرفق الأول يطبِّق أحكام القوة القاهرة يجب أن يحسب الانبعاثات وعمليات الإزالة رهناً بالأحكام الواردة في الفقرة ١٩ مكرراً أعلاه، مبيناً أن هذه الانبعاثات وعمليات الإزالة تمتثل لتعريف القوة القاهرة وأن يقدم معلومات[١٢]:

(أ) تبين أن جميع الأراضي المشمولة بأحكام المادة ١٩ مكرراً ثانياً أعلاه محدَّدة، بما يشمل تحديد إحداثيات الموقع الجغرافي، وسنة حدوث القوة القاهرة ونوعها؛

(ب) تبين عدم حدوث تغيير في استخدام الأراضي المشمولة بأحكام المادة ١٩ مكرراً ثانياً أعلاه وتصف الطريقة التي سيسمح بها رصد الأراضي بتحديد أي تغييرات مُقبلة في استخدام تلك الأراضي؛

(ج) تُثبت أن وقوع الأحداث أو الظروف أو شدتها كان خارجاً عن سيطرة الطرف وغير خاضع لتأثيره المادي، عن طريق بيان الجهود المبذولة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً، لإدارة أو ضبط الأحداث أو الظروف التي أدت إلى تطبيق أحكام الفقرة ١٩ مكرراً ثانياً أعلاه؛

(د) تُثبت الجهود المبذولة، إذا كان ذلك ممكناً عملياً، لاستعادة مخزونات الكربون في الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ١٩ مكرراً ثانياً أعلاه؛

(١٢) قد لا يلزم تقديم جميع المعلومات الواردة أدناه في حالة الترحيل.

(هـ) تصف النظام المعمول به لضمان رصد الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة التي تحدث في الأراضي المشمولة بأحكام الفقرة ١٩ مكرراً ثانياً أعلاه والإبلاغ عنها؛

(و) تُثبت أن عمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تشهدها الأراضي بعد حدوث القوة القاهرة لا تدخل في الحساب إلى حين أن تعادِل انبعاثات [ثاني أكسيد الكربون] [غازات الدفيئة] المستبعدة نتيجة للقوة القاهرة؛

(ز) تُثبت الاتساق مع معاملة القوة القاهرة في المستويات المرجعية المُحددة لإدارة الغابات؛

(ح) تُبين أن الانبعاثات المرتبطة بجمع الخشب المسترَد لم يجرِ [استبعادها] [أو] [ترحيلها].

١٩ مكرراً رابعاً - تُدرَج المعلومات الإضافية الواردة في الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه في التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة. وتُدرَج القيم الحقيقية للانبعاثات وعمليات الإزالة وتلك التي يرد ذكرها في الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه في جداول نموذج الإبلاغ الموحد المقدمة من الأطراف. وستخضع جميع المعلومات والتقديرات المشار إليها في الفقرة ١٩ مكرراً ثالثاً أعلاه لاستعراض الخبراء في إطار استعراض التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة.

١٩ مكرراً خامساً - [يجب على الأطراف المُدرجة في المرفق الأول أن تكفل استمرار تضمين تقاريرها تقديرات للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع إلى أن تُعادَل انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن القوة القاهرة بعمليات إزالة لاحقة، وأن تكفل نزاهة المحاسبة عن طريق الحفاظ على الاتساق مع تناول المستويات المرجعية المُحددة لإدارة الغابات.][(١٣)]

١٩ مكرراً سادساً - يجب إعادة إدخال الأراضي التي أصابتها قوة قاهرة في عملية الحساب متى جرت معادلة انبعاثات غازات الدفيئة المستبعَدة وعمليات الإزالة اللاحقة في تلك الأراضي.]

٢٠- تكفل نُظم قوائم الجرد الوطنية المُنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إمكانية تحديد المعلومات المتعلقة بمساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، وأن المعلومات المتعلقة بهذه المساحات سيُقدمها كل طرف مُدرج في المرفق الأول في قوائم جرده الوطنية وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

(١٣) قد لا يلزم ذلك في حالة الترحيل.

٢١- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات الطارئة في مجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والفرش الحرجي، والحطب، وكربون التربة العضوي، [ومنتجات الخشب المقطوع]. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام، إذا قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مصدراً.

٢١ مكرراً - [عند حساب انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تُلغي تأثير التغير بين السنوات.]

منتجات الخشب المقطوع

[الخيار ١: يُحذف الفرع الخاص بمنتجات الخشب المقطوع.]

[الخيار ٢: (الفقرات ٢١ مكرراً ثانياً إلى ٢١ مكرراً ثامناً)

٢١ مكررا ثانياً - يحسب البلد المُنتج انبعاثات كربون الخشب المُزال من الغابات الخاضعة للحساب بموجب المادة ٣ استناداً إلى مبدأ الأكسدة الآنية، كإجراء مبدئي، أو إلى تقديرات وقت حدوث الانبعاثات، شريطة توافر بيانات شفافة ويمكن التحقق منها. ويقتصر الحساب[١٤] على منتجات الخشب المقطوع[١٥] الواردة من الغابات المقطوعة التي أُدرجت الانبعاثات عمليات الإزالة المرتبطة بها في حساب الطرف المعني.

٢١ مكرراً ثالثاً - تحسب انبعاثات كربون الخشب المُزال من الغابات الخاضعة للحساب بموجب المادة ١٢ استناداً إلى مبدأ الأكسدة الآنية، كإجراء مبدئي، أو إلى تقديرات وقت حدوث الانبعاثات، شريطة توافر بيانات شفافة ويمكن التحقق منها. ويقتصر الحساب على منتجات الخشب المقطوع الواردة من الغابات المقطوعة التي أُدرجت الانبعاثات وعمليات الإزالة في حساب نشاط مشاريع التحريج/إعادة التحريج.

٢١ مكرراً رابعاً - يجوز الحساب على أساس وقت حدوث الانبعاثات فيما يتعلق بمجمع منتجات الخشب المقطوع المنتجة والمستهلكة محلياً فقط، كما يجوز الحساب على أساس وقت حدوث الانبعاثات فيما يتعلق بمجمع منتجات الخشب المقطوع المُصدَّرة.

٢١ مكرراً خامساً - تُحدد في تقديرات صافي الانبعاثات الناجمة عن منتجات الخشب المقطوع فئات المنتجات والافتراضات الأساسية المستخدمة لكل من الأسواق المحلية وأسواق التصدير.

---

(١٤) حيثما تُطبق نسبة على حساب الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن إدارة الغابات، فإنها تُطبق أيضاً على مجمع منتجات الخشب المقطوع *(سيُفصل ذلك أكثر في النص رهناً بقواعد الحساب التي سيُتفق عليها)*.

(١٥) تُطبق تعاريف وتصنيفات منتجات الخشب التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٢١ مكرراً سادساً - عندما يحسب طرف من الأطراف منتجات الخشب المقطوع المصدرة على أساس وقت حدوث الانبعاثات، تُبلغ التقديرات بصورة منفصلة لكل بلد تُصدّر إليه منتجات الخشب المقطوع، باستخدام بيانات محددة قطرياً تبين مصير الخشب في بلد المستورد.

٢١ مكرراً سابعاً - تُحسب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع في مواقع التخلص من النفايات الصلبة استناداً إلى مبدأ الأكسدة الآنية.

[٢١ مكرراً ثامناً - تُحسب أيضاً الانبعاثات التي تحدث خلال فترة الالتزام[١٦] والناتجة عن مجمع الخشب المقطوع من جانب الطرف قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ [ومنذ عام ١٩٩٠]، باستخدام نفس الإجراء الوارد أعلاه وتماشياً مع آخر إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي وافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.]

٢١ مكرراً تاسعاً - تحافظ الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الاتساق في تناول منتجات الخشب المقطوع في المستوى المرجعي وفي فترة الالتزام، مع إدخال تعديل حسابي إذا اقتضى الأمر ذلك، وتقدم تقريراً عن كيفية إدخال هذا التعديل.]]

(١٦) مع مراعاة أنه سبق حساب انبعاثات منتجات الخشب المقطوع الناتجة عن المحاصيل المحسوبة في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وبعض أجزاء الفقرة ٤ من المادة ٣ (للبلدان التي اختارت إدارة الغابات) والمتعلقة بالفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، استناداً إلى مبدأ الأكسدة الآنية لكربون منتجات الخشب المقطوع.

[**تذييل** *(الخيار ١، الفقرة ١١)*]

الطرف	*ميغاطن من الكربون/سنة*[أ]
الاتحاد الروسي	٣٣,٠٠
إسبانيا	٠,٦٧
أستراليا	٠,٠٠
إستونيا	٠,١٠
ألمانيا	١,٢٤
أوكرانيا	١,١١
آيرلندا	٠,٠٥
آيسلندا	٠,٠٠
إيطاليا	٢,٧٨[ب]
البرتغال	٠,٢٢
بلجيكا	٠,٠٣
بلغاريا	٠,٣٧
بولندا	٠,٨٢
بيلاروس	[٠,٠٠]
الجمهورية التشيكية	٠,٣٢
الدانمرك	٠,٠٥
رومانيا	١,١٠
سلوفاكيا	٠,٥٠
سلوفينيا	٠,٣٦
السويد	٠,٥٨
سويسرا	٠,٥٠
فرنسا	٠,٨٨
فنلندا	٠,١٦
كرواتيا	٠,٢٦٥
كندا	١٢,٠٠
لاتفيا	٠,٣٤
لكسمبرغ	٠,٠١
ليختنشتاين	٠,٠١
المملكة المتحدة	٠,٣٧
موناكو	٠,٠٠
النرويج	٠,٤٠
النمسا	٠,٦٣
نيوزيلندا	٠,٢٠
هنغاريا	٠,٢٩
هولندا	٠,٠١
اليابان	١٣,٠٠
اليونان	٠,٠٩

(أ) حسبما يرد في تذييل المقرر ١٦/م أإ-١.

(ب) عُدِّل هذا الرقم من ٠,١٨ إلى ٢,٧٨ بموجب المقرر ٨/م أإ-٢.

[**تذييل** *(الخيار ٢، الفقرات ١١-١١ مكرراً)*]

الطرف	*المستوى المرجعي (ميغاطن من الكربون/سنة)* *[التحديد الكمي]*
الاتحاد الأوروبي (٢٧)	[-٢٨٦]
الاتحاد الروسي	[-١٧٧,٨]
إسبانيا	[-١٩,٣٧]
أستراليا	[-٩,١٦]
إستونيا	[-٠,٧٤]
ألمانيا	[٠,٨٥]
أوكرانيا	[xx]
آيرلندا	[-٠,٠٩]
آيسلندا	[xx]
إيطاليا	[-٥٣,٤٥]
البرتغال	[-٠,٢٨]
بلجيكا	[-٣,١٥]
بلغاريا	[-٩,٤٩]
بولندا	[-٣٤,٠١]
بيلاروس	[-٢٤,٩٣]
الجمهورية التشيكية	[-٣,٩٩]
الدانمرك	[٠,٣٢]
رومانيا	[-٣٠,٢٦]
سلوفاكيا	[-٢,١٥]
سلوفينيا	[-٢,٧١]
السويد	[-٢١,٨٤]
سويسرا	[-١,١١]
فرنسا	[-٥٠,٩٨]
فنلندا	[-١٣,٧٠]
قبرص[(أ)]	[-٠,١٨]
كرواتيا	[xx]
كندا	[-١٠٥,٤٠]
لاتفيا	[-٢٦,٠٣]
لكسمبرغ	[-٠,٢٦]
ليتوانيا	[-٦,٣٤]
ليختنشتاين	[xx]
مالطة[(أ)]	[-٠,٠٥]
المملكة المتحدة	[-٣,٤٤]
موناكو	[xx]
النرويج	[-١٤,٢٠]
النمسا	[-١,٥٢]
نيوزيلندا	[١٧,٠٥]
هنغاريا	[-١,٢٥]
هولندا	[-١,٨٤]
اليابان	[٠,٠٠]
اليونان	[-٣,٠٨]

(أ) قبرص ومالطة دولتان عضوان في الاتحاد الأوروبي، ولكنهما ليستا في عداد الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو والتي عليها التزام مسجل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو.

[الخيار باء

ألف – التعاريف

(نُقل تعريفا التحريج وإعادة التحريج إلى المقرر ٥/م أإ-١)

١- تنطبق التعاريف التالية:

(أ) "الغابة" هي بقعة أرض مساحتها الدنيا ٠,٠٥-١,٠ هكتار وذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل ذلك من مستوى كثافة النباتات) تزيد نسبته عن ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيه الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد تكون الغابة إما عبارة عن تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي وإما غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الغابة الشجراء الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و٥ أمتار، شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي تكون غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول مرة أخرى إلى غابة؛

(ب) "الأراضي الحرجية" تشمل كل الأراضي التي تغطيها نباتات خشبية تدخل ضمن تعريف الغابة؛

(ج) "الأراضي الزراعية" تشمل كل الأراضي الصالحة للزراعة والحرث وكذلك نظم الحراجة الزراعية التي لا تدخل ضمن فئة الأراضي الحرجية؛

(د) "المروج" تشمل [كل] المراعي وأراضي الرعي وكذلك نظم الحراجة الزراعية التي لا تدخل ضمن فئتي الأراضي الحرجية والأراضي الزراعية؛

(هـ) "الأراضي الرطبة" تشمل الأراضي المغطاة أو المشبعة بالمياه طوال السنة أو خلال جزء منها، مثل الأراضي الخثية، والأراضي التي لا تدخل ضمن فئات الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المروج أو المستوطنات؛

(و) "المستوطنات" تشمل كل الأراضي المطوَّرة، بما فيها الهياكل الأساسية للنقل والمستوطنات البشرية أياً كان حجمها، التي لا تدخل ضمن فئات الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المروج أو الأراضي الرطبة؛

(ز) "الأراضي الأخرى" تشمل التربة العارية والصخر والجليد وجميع بقع الأرض التي لا تدخل ضمن فئات الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المروج أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات.

[(ح) *الخيار ١* : "القوة القاهرة" تعني، لأغراض هذا المقرر، حدثاً أو ظرفاً غير عادي يخرج عن سيطرة الأطراف.

الخيار ٢ : "صافي الانبعاثات المتوقعة" هو المجموع الجبري لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الوارد ذكرها في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو الصادرة من القطاعات المتوقع حسابها خلال فترة الالتزام ذات الصلة؛ ويعبر عنه بجيغاغرامات مكافئ ثاني أكسيد الكربون.]

باء - قواعد حساب انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها

٢- *الخيار ١* : لغرض حساب انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالة هذه الانبعاثات الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، يحسب أي طرف من الأطراف انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الأراضي الحرجية والأراضي الزراعية والمروج والأراضي الرطبة والمستوطنات وكذلك انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي من إحدى فئاته المتمثلة في الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المروج أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات إلى أي فئة أخرى من فئات استخدام الأراضي.

الخيار ٢ : لغرض حساب انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالة هذه الانبعاثات الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، يحسب أي طرف من الأطراف تلك الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع [في الأراضي الحرجية و] الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي من فئة الأراضي الحرجية إلى فئات استخدام الأراضي الأخرى والعكس بالعكس، ويجوز أن يحسب [لفترة الالتزام الثانية [وحدها]] تلك الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في [الأراضي الحرجية،] والأراضي الزراعية، والمروج، والأراضي الرطبة، والمستوطنات وكذلك انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي من الأراضي الزراعية أو المروج أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات إلى أي فئة أخرى من فئات استخدام الأراضي.

[*الخيار ٢ : إضافة*: عندما لا تُحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الأراضي الحرجية، تُدخل تسوية على ما يحسب

من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتعلق بالانبعاثات المنقولة. ويقصد بالانبعاثات المنقولة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر التي تحدث في الأراضي الحرجية وتكون نتيجة لانخفاضات في الانبعاثات المبلغ عنها في إطار فئة محسوبة، مثلما هو الشأن في حالة احتراق وقود الكتلة الأحيائية في قطاع الطاقة.

ويُدرج حكم مماثل تحت الخيار ألف من هذا المرفق لمراعاة عدم حساب الأراضي الحرجية أو حسابها جزئياً: عندما لا تُحسب تماماً انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في الأراضي الحرجية إما لأن الإدارة الحرجية لم تُختر أو لأن نشاط الإدارة الحرجية لا يغطي كل المساحة الوطنية للأراضي الحرجية، تُدخل تسوية على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتعلق بنقل الانبعاثات. والانبعاثات المنقولة هي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر التي تحدث في الأراضي الحرجية وتكون نتيجة لانخفاض في الانبعاثات المبلغ عنها في إطار فئة محسوبة، مثلما هو الشأن في حالة احتراق وقود الكتلة الأحيائية في قطاع الطاقة.]

٣- تُقدّر انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات الإزالة الناتجة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة استناداً إلى الإرشادات الواردة في *المبادئ التوجيهية المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ*، أو أي مبادئ توجيهية إضافية لقوائم جرد غازات الدفيئة [يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو] [تعتمدها الأطراف] لهذا الغرض.

٤- ولغرض الحساب، يبلغ عن انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بوساطة البواليع الناتجة عن تغيير استخدام الأراضي الذي يحدث في الأراضي الحرجية أو الأراضي الزراعية أو المروج أو الأراضي الرطبة أو المستوطنات خلال فترة الالتزام في إطار فئة الأراضي التي حُوّلت إليها الأراضي.

الخيار ١:

٥- فيما يخص فترة الالتزام الثانية، تكون الانبعاثات المحسوبة من غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، الناتجة عن استخدام الأراضي وإعادة استخدام الأراضي والحراجة، مساويةً لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في فترة الالتزام، مطروحاً منها ما مقداره [[خمسة] [x] أمثال] انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع [التي تحدث على [الأراضي الحرجية]، والأراضي الزراعية، والمروج، والأراضي الرطبة،

والمستوطنات في [سنة الأساس] [فترة الأساس]] [المبلغ عنها بوصفها المستوى المرجعي] لذلك الطرف، مع تجنب المحاسبة المزدوجة.

٦- فيما يخص فترة الالتزام الثانية [وحدها]، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف[١٧] والكميات المطروحة منها الناتجة عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تحدث في الأراضي الحرجية:

الخيار ألف: خاضعة لتطبيق معامل خصم مقداره [X في المائة].

الخيار باء: لا تتجاوز القيمة المحددة في التذييل الوارد أدناه، مضروبة في [خمسة] [X] أمثال.

الخيار جيم: (نهج الحد الأدنى/المستوى المرجعي - يطبق هنا النص المدرج تحت الخيار ألف من هذا المرفق.)

٧- وفيما يخص فترة الالتزام الثانية، ورهناً بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لطرف من الأطراف وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ والكميات المطروحة منها، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المقيسة بوصفها تغيرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة [من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى] [٣١ كانون الأول/ديسمبر [السنة]] التي تحدث في الأراضي الحرجية. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب إزالة صافية لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب انبعاثا صافياً لغازات الدفيئة، تُطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف. *(قد يلزم تنقيح هذه الفقرة لتكون متسقة مع الفقرتين ٥ و٦ أعلاه.)*

الخيار ٢:

٥- ينبغي لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق، كمستوى مرجعي فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المقدرة للفترة ××٢٠-××٢٠. ومع مراعاة الظروف الوطنية، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يطبق فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة مستوى مرجعياً يختلف عن المستوى الذي اختير في الفقرة ٣ من المادة ٣، (بالصيغة المعدلة)[١٨] من بروتوكول كيوتو. ومن أجل ذلك، يقدم الطرف، في موعد لا يتجاوز سنتين قبل بداية فترة الالتزام ذات الصلة، القيم المقترحة والعناصر ذات الصلة لدعم هذا الانحراف. وينبغي تقديم هذه القيم مع قائمة الجرد السنوية لغازات الدفيئة التي يقدمها الطرف. وينبغي أن تخضع

(١٧) وفقاً للمقرر -/م أإ-١ ("طرائق حساب الكميات المخصصة").

(١٨) انظر الصفحة ٤٤ من المرفق الخامس من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2009/8.

البيانات المقدمة لإجراء الاستعراض، وينبغي أن يكون المستوى المرجعي المتفق عليه جزءاً من تقرير الاستعراض السنوي الذي يقدمه الطرف عن قائمة جرده المتعلقة بغازات الدفيئة.

جيم - المادة ١٢

(يطبق هنا النص المدرج تحت الخيار ألف من هذا المرفق.)

دال - أحكام عامة

٨- *(مثل الخيار ألف، الفقرة ١٦)*

٩- *(مثل الخيار ألف، الفقرة ١٩)*

١٠- *(مثل الخيار ألف، الفقرة ٢٠)*

١١- *الخيار ١ : (مثل الخيار ألف، الفقرة ٢١)*

الخيار ٢ : يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات الطارئة في مجمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية السطحية، والكتلة الأحيائية الجوفية، والفرش الحرجي، والحطب، وكربون التربة العضوي، ومنتجات الخشب المقطوع. ويجوز لأي طرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة من فترات الالتزام إذا قُدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها لإظهار أن استبعاد ذلك المجمع لا يؤدي إلى خصم رصيد مدين[(١٩)]. *(يُدرج أيضاً نفس النص تحت الخيار ألف من هذا المرفق.)*

[*الخيار الأول*:

١٢- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول حدثت فيه قوة قاهرة خلال فترة الالتزام الثانية أو فترات الالتزام اللاحقة، وأثرت في مخزونات الكربون في الأراضي الحرجية [وفئات أخرى من الأراضي [، وفقاً لاختياره،]]، أن يقوم بما يلي:

الخيار ١ : يطلب [عملية استعراض[(٢٠)]]، عند نهاية فترة الالتزام، للانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة، في حدود مستويات ما قبل الحدث المصنف كقوة قاهرة، بقصد إزالتها من المحاسبة. ولا تُخرج من المحاسبة مخزونات الكربون الناتجة عن أي تغييرات في استخدام الأراضي تحدث في تلك المناطق وتُحسب الانبعاثات المقابلة كاملة.

---

(١٩) يعني القيد المدين إما أن متوسط صافي الزيادة السنوية في مخزونات الكربون المبلغ عنها في فترة الالتزام أصغر من ذلك المبلغ عنه في الفترة المرجعية وإما أنه قد أُبلغ عن انخفاض صافٍ للمتوسط السنوي في مخزونات الكربون في الفترة المرجعية.

(٢٠) باستخدام إرشادات يُتفق عليها.

الخيار ٢ : يختار أن يُرحّل إلى فترة (فترات) الالتزام التالية الانبعاثات غير البشرية المنشأ الناتجة عن الحدث المصنف كقوة قاهرة.

١٣- *(مثل الخيار ألف، الفقرة ١٩)*]

[*الخيار الثاني*:

١٢- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول قيمة مقترحة لصافي الانبعاثات المتوقعة لقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة لفترة الالتزام التالية، إلى جانب البيانات التي تدعم القيم المختارة. وتُقدَّم القيم والبيانات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل التوصل إلى اتفاق بشأن الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام التي تشير إليها البيانات.

١٣- وإلى جانب قائمة الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها التي تقع على الأطراف المسجلة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تذييلاً لهذا المرفق يتضمن قائمة بصافي الانبعاثات المتوقعة لكل طرف مسجل في المرفق باء فيما يتعلق بقطاع الزراعة والحراجة وغيرهما من أوجه استخدام الأراضي. وتساوي قيمة صافي الانبعاثات المتوقعة المجموع الجبري للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع الناتجة عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والمتعلقة بغازات الدفيئة الواردة في المرفق ألف التي يتوقع حسابها خلال فترة الالتزام التي تنطبق عليها؛ ويُعبَّر عن قيمة ذلك بجيغاغرامات من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.]

١٤- وعند نهاية فترة الالتزام، يحسب أي طرف مدرج في المرفق الأول الفرق بين انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، المقيسة على أنها تغييرات في مخزونات الكربون يمكن التحقق منها، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ××٢٠ الناتجة عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، أي صافي الانبعاثات المتوقعة لذلك الطرف المسجلة في تذييل هذا المرفق. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب قيمة موجبة، تُطرح هذه القيمة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع المحسوبة لذلك الطرف فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ وعلاوة على ذلك، تُضاف في فترة الالتزام اللاحقة كمية مكافئة إلى انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المحسوبة لذلك الطرف فيما يتعلق بقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

١٥- *(يطبق هنا النص المدرج تحت الخيار ألف لمنتجات الخشب المقطوع.)*

مشروع المقرر -/م أإ-٥

الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو،

[*وإذ يسلم* بأن البلدان المتقدمة الأطراف ستحقق التزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها، في المقام الأول، عن طريق بذل جهود محلية لخفض الانبعاثات،] [*وإذ يشير* إلى الفقرة ١ من المقرر ٢/م أإ-١،]

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دوراته حتى الآن،

أولاً - آلية التنمية النظيفة

أسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه

الخيار ١:

١- *يقرر* ألا تكون الأنشطة المتعلقة بأسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية نظراً لوجود شواغل وقضايا غير محلولة على المستوى الدولي، من بينها:

(أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛

(ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛

(ج) التأثيرات البيئية؛

(د) تعريف حدود أنشطة المشاريع؛

(هـ) قضايا القانون الدولي؛

(و) قضايا المسؤولية؛

(ز) احتمال ظهور حوافز معكوسة تؤدي إلى زيادة التبعية للوقود الأحفوري؛

(ح) السلامة؛

(ط) عدم وجود تغطية تأمينية للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة وبالغلاف الجوي نتيجة التسرب من مواقع التخزين؛

الخيار ٢:

٢- *يقرر* ألا تكون الأنشطة المتعلقة بأسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته [السادسة] [السابعة]، بما في ذلك طرائق وإجراءات تتعلق بما يلي:

(أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأجل؛

(ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛

(ج) التأثيرات البيئية؛

(د) تعريف حدود أنشطة المشاريع؛

(هـ) قضايا القانون الدولي؛

(و) قضايا المسؤولية؛

(ز) التغطية التأمينية للتعويض عن أضرار التسرب؛

(ح) احتمال حدوث نتائج عكسية؛

(ط) السلامة؛

الأنشطة النووية

الخيار ١:

٤- *يقرر* ألا تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية؛

الخيار ٢:

٥- *يسلم* بأن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو أن تمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الناتجة عن المنشآت النووية للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛

الخيار ٣:

٦- *يقرر* أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية التي بدأ تشغيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أو بعده مؤهلة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

٧- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه في إطار آلية التنمية النظيفة، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته السابعة؛

تسجيل الأرصدة الدائنة بالاستناد إلى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً

الخيار ١:

٨- *لا يتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة*؛

الخيار ٢:

٩- *يقرر* إنشاء آلية لتسجيل الأرصدة الدائنة لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً بموجب بروتوكول كيوتو، يمكن في إطارها إصدار أرصدة دائنة لصالح البلدان النامية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية مقابل ما تتخذه من إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً يمكن التحقق منها، وذلك بغية مساعدتها في تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الجهود المبذولة عالمياً لمكافحة تغير المناخ؛

١٠- *يقرر كذلك* أن تخضع آلية تسجيل الأرصدة الدائنة هذه لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وأن تشرف عليها هيئة متفرغة ينشئها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

١١- *يوافق* على ضرورة وضع المعايير والقواعد التي تحكم تسجيل الأرصدة الدائنة التي يتم إصدارها مقابل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، بالاعتماد على المنهجية الحالية لآلية التنمية النظيفة؛

١٢- *يوافق* على أن يعتمد في دورته السادسة مقرراً بشأن عمل آلية تسجيل الأرصدة الدائنة هذه، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) نطاق إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المؤهلة لتوليد أرصدة دائنة؛

(ب) منهجيات قياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والتحقق من توليدها؛

خطوط الأساس الموحدة

الخيار ١:

١٣- *لا يتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة*

الخيار ٢:

١٤- *يقرر* أن تستخدم، حسب الاقتضاء، خطوط أساس موحدة على المستوى الوطني أو دون الوطني لأنواع محددة من أنشطة المشاريع في سياق تحديد عنصر الإضافة وحساب تخفيضات الانبعاثات وعمليات إزالتها، وذلك من أجل تحسين جوانب السلامة البيئية والكفاءة والتغطية الإقليمية في عمل آلية التنمية النظيفة؛

١٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لتحديد خطوط الأساس الموحدة المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه وتعديلها الدوري واستخدامها، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته السادسة؛

تحسين التوزيع والوصول على الصعيد الإقليمي[٢١]

١٦- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يضع طرائق مبسطة لإثبات عنصر الإضافة لأنواع محددة من أنشطة المشاريع، بدءاً بأنشطة المشاريع التي لا تتجاوز طاقتها ٥ ميغاواط والتي تعتمد على طاقة متجددة [و/أو على تكنولوجيات الوقود الأحفوري النظيفة] كتكنولوجيا أساسية وأنشطة مشاريع ذات كفاءة في استخدام الطاقة تهدف إلى تحقيق وفورات في الطاقة لا يتعدى حجمها ٢٠ جيغاواط ساعة في السنة؛

١٧- *يُقرر* أن يُجيز إرجاء سداد رسوم تسجيل أنشطة المشاريع المُستضافة في أطراف لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مُسجلة إلى حين إصدار أول وحدات خفض الانبعاثات المُعتمد؛

١٨- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يُقدم تمويلاً مسبقاً لعملية اعتماد أنشطة المشاريع المُستضافة في أطراف لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مُسجلة والتحقق منها والتصديق عليها عن طريق تقديم قروض في إطار خطة إدارة آلية التنمية النظيفة، على أن تُسدَّد حال إصدار أول وحدات خفض الانبعاثات المُعتمد؛

١٩- [[*يُقرر* أن على] [*يشجع*] الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو [على] أن تتخذ تدابير معقولة [بحيث يكون ١٠ في المائة من مجموع وحدات خفض الانبعاثات المُعتمد المستخدَمة لامتثال التزاماتها الكمية

(٢١) قد يقتضي هذا الخيار إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو.

بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية] وحدات لخفض الانبعاثات المُعتمد من أنشطة المشاريع المُستضافة في أطراف لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مُسجلة؛]

٢٠- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يُضمن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اعتباراً من عام ٢٠١٠، معلومات مُحدَّثة عن الإجراءات المُتخذة فيما يتصل بالتدابير المشار إليها في الفقرات ١٦ إلى ١٩ أعلاه؛

المنافع المشتركة

الخيار ١:

٢١- *لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة*

الخيار ٢:

٢٢- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إعمال تدابير في سياق تسجيل أنشطة المشاريع وتقييمها المستمر من أجل تحسين إظهار منافعها المشتركة؛

معاملات الخصم

الخيار ١:

٢٣- *لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة*

الخيار ٢:

٢٤- *يُقرر* أن على أنشطة محددة من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أن تولِّد وحدات خفض انبعاثات مُعتمد تعادل المستوى المُعتمد لوحدات خفض الانبعاثات أو وحدات إزالتها بعد تسويتها بمعامل خصم؛

٢٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لمعاملات الخصم المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته السابعة؛

ثانياً – التنفيذ المشترك

الأنشطة النووية

الخيار ١:

٢٦- *يُقرر* ألا تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية مؤهلةً في إطار التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الثانية؛

الخيار ٢:

٢٧- *يُسلِّم* بأن على الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو أن تمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات الناتجة عن المنشآت النووية للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛

الخيار ٣:

٢٨- *يُقرر* أن تكون الأنشطة المتعلقة بالمنشآت النووية التي بدأ تشغيلها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ أو بعده مؤهلةً في إطار التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة؛

٢٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لإدراج الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢٨ أعلاه في إطار التنفيذ المشترك، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته السابعة؛

المنافع المشتركة

الخيار ١:

٣٠- *لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة*

الخيار ٢:

٣١- *يطلب* إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إعمال تدابير في سياق تحديد المشاريع الخاضعة لها وتقييمها المستمر من أجل تحسين إظهار منافعها المشتركة؛

ثالثاً – مسائل أخرى

الترحيل (الإيداع)

الخيار ١:

٣٢- *يُقرر* تطبيق القيود المفروضة على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة إلى فترات التزام مُقبلة؛

الخيار ٢:

٣٣- *يُقرر* عدم فرض قيود على ترحيل الوحدات من فترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة إلى فترات التزام مُقبلة؛

تقاسم الإيرادات

الخيار ١:

٣٤- *لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة*

الخيار ٢ [٢٢]:

٣٥- *يُقرر* أنه، لمساعدة البلدان النامية الأطراف المُعرَّضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتنفيذ تدابير الاستجابة] على الوفاء بتكاليف التكيف، تُصدر [٠,٥] [٢] [٨] في المائة من وحدات الكميات المُخصصة ووحدات الإزالة [لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة] لكل طرف مُدرج في المرفق الأول للاتفاقية عليه التزام مُسجَّل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، وتُحوَّل إلى الحساب المُخصص لذلك في صندوق التكيف قبل إصدار وحدات الكميات المُخصصة ووحدات الإزالة المُتبقية؛

احتياطي فترة الالتزام

٣٦- *يُقرر* أن يستعرض في دورته السابعة وأن يُنقح، عند الاقتضاء، صيغة احتياطي فترة الالتزام فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية لدعم التنفيذ الفعال للاتجار بالانبعاثات، آخذاً في اعتباره جملة أمور من بينها القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال؛

(٢٢) قد يقتضي هذا الخيار إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو.

الاتجار بالانبعاثات

الخيار ١:

٣٧- *لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة*

الخيار ٢:

٣٨- *يُقرر* تمكين جميع الأطراف من المشاركة في الاتجار بالوحدات المتولِدة عن جميع الآليات القائمة على السوق؛

٣٩- *يُقرر* تمكين جميع الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي عليها التزام مُسجَّل في المرفق باء لبروتوكول كيوتو من استخدام الوحدات المتولِدة عن جميع الآليات القائمة على السوق للوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها؛

٤٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات فيما يخص التدابير المشار إليها في الفقرتين ٣٨ و٣٩ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته السابعة؛

الآليات الجديدة القائمة على السوق

الخيار ١:

٤١- *لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة*

الخيار ٢ [(٢٣)]:

٤٢- *يُقرر* أن ينشئ آليات جديدة قائمة على السوق تراعي المشاركة الطوعية للأطراف، وتعكس المساهمات الصافية في جهود التخفيف المبذولة عالمياً من جانب البلدان النامية الأطراف، وتكون خاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات فيما يخص الآليات الجديدة القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي يعتمده في دورته السادسة؛

(٢٣) قد يقتضي هذا الخيار إدخال تعديل على بروتوكول كيوتو.

عنصر التكميل

الخيار ١:

٤٤- *لا يُتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة*

الخيار ٢:

٤٥- *يُقرر*، فيما يخص فترة الالتزام الثانية، ألا تتجاوز الكميات المُضافة إلى الكمية المُخصصة لطرف من الأطراف والكميات المطروحة منها الناتجة عن الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع ما نسبته ٣٠ في المائة من الالتزام الكمي لذلك الطرف بتحديد الانبعاثات وخفضها.

مشروع المقرر -/م أإ-٥

غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحَّدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ وإلى المواد ٥ و٧ و٨ و٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م أإ-١ و٣/م أإ-٤،

وقد نظر في ما قدمته الأطراف من مقترحات تتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر، والقياسات الموحَّدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من القضايا المنهجية،

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المُخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المُدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته العاشرة وبالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة،

وإذ يضع في اعتباره المقترحات المقدمة من الأطراف بشأن عناصر مشاريع المقررات الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المُخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة،

فيما يتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر

الخيار ١:

١- *[يؤكد] [يُقرر]*، فيما يخص فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، أنه ينبغي تقدير الانبعاثات الفعلية للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، بما في ذلك الأنواع الجديدة التي أوردتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها التقييمي الرابع، وكذلك الانبعاثات الفعلية لسادس فلوريد الكبريت، [وثلاثي فلوريد النتروجين]، [ومركبات الأثير المفلّور]، [ومتعدد الأثير المُشبع بالفلور] [وثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت]، في حالة توافر البيانات [أو المنهجيات] واستخدامها للإبلاغ عن الانبعاثات [وإدراجها في تغطية الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية]؛

الخيار ٢:

تظل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بنطاق تغطية غازات الدفيئة والقطاعات دون تغيير؛

فيما يتعلق بالقياسات الموحَّدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع

٢- *يقرر*، فيما يخص فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، أن تكون مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المُدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو هي المؤشرات [المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها التقييمي الرابع المشار إليه في المقرر ٢/م-٣ ("قيم مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٥")] [المدرجة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المُدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في التقرير التقييمي الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ]، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني لـ ١٠٠ سنة، ومع مراعاة جوانب عدم التيقن المعقدة التي تنطوي عليها تقديرات مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي؛

[ملاحظة: إذا ما قررت الأطراف أن تستخدم تقرير التقييم الثاني وأن تضيف غازات جديدة أو فئات جديدة من الغازات إلى المرفق ألف، عندئذ يمكن إضافة النص التالي إلى الفقرة أعلاه:

٣- *يُقرر أيضاً*، فيما يخص غازات الدفيئة المُدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو التي لا ترد بشأنها مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي في تقرير التقييم الثاني، أن تُستخدم القيم الواردة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المُدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني لـ ١٠٠ سنة؛]

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيِّم، استناداً إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في جملة أعمال، انعكاسات اختيار القياسات المُستخدَمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المُدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثالثة أو فترات الالتزام اللاحقة؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في هذا التقييم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ وأن تقدم توصياتها بشأن أنسب القياسات والقيم ذات الصلة التي يتعين أن تستخدمها الأطراف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي يعتمد مقرراً بشأن القياسات والقيم ذات الصلة؛

٦- *يُقرر* أن يقتصر تطبيق أي مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لتغيير القياسات أو تنقيح القيم التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون على الالتزامات المشمولة بالمادة ٣ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي فترة التزام تُعتمد بعد التغيير أو التنقيح المذكورين؛

٧- *يشجع* الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي أي صك قانوني ذي صلة على السعي إلى تطبيق نهج متسق فيما يتعلق بالقياسات والقيم ذات الصلة التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لغازات الدفيئة؛

فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦

٨- *يُسلِّم* بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وافقت في دورتها الثلاثين على أن تستهل برنامج عمل في عام ٢٠١٠ لتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (يشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) وأن تتناول القضايا المنهجية ذات الصلة بالإبلاغ التي تُطرح عند استخدام *المبادئ التوجيهية الخاصة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦*، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن مبادئ توجيهية منقحة لإعداد بلاغات الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لكي يعتمده مؤتمر الأطراف توخياً لاستخدامها على نحو منتظم ابتداءً من عام ٢٠١٥؛

٩- *يُقرر* أنه اعتباراً من فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، تكون المنهجيات المتعلقة بتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول كيوتو فيما يتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات/فئات المصادر المُدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو منسجمةً مع *المبادئ التوجيهية الخاصة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦* كما تُطبَّق من خلال المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المُدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي سيجري اعتمادها من خلال العملية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠- *يقرر أيضاً*، فيما يتعلق بتقدير وحساب الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المشمولة بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أن يتفق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على المنهجيات الإضافية، المشار إليها في الفقرة XX من المقرر -/م أإ-٥، في دورته [...] كموعد أقصى، وهي منهجيات تستند في جملة أمور إلى الفصل ٤ من *دليل إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة* الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

١١- *يقرر كذلك* أن يُعاد حساب السلسلة الزمنية للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة، بما في ذلك انبعاثات سنة الأساس، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية.

فيما يتعلق بالقطاعات/فئات المصادر المُدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو

١٢- *يوافق*، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، على ما يلي:

(أ) [تشمل فئة "الطاقة/احتراق الوقود/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه"؛]

(ب) تشمل فئة "عمليات صناعية/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "صناعة الإلكترونيات"؛

(ج) تشمل فئة "النفايات/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "المعالجة الأحيائية للنفايات الصلبة"؛]

فيما يتعلق بالقضايا الشاملة

١٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تُقيِّم انعكاسات الإجراءات المُتخذة وفقاً للفقرات ١-١١ أعلاه على المقررات التي توجِّه الإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، بغية إعداد مشاريع مقررات مناسبة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة على أبعد تقدير؛

١٤- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعالج أي قضايا انتقالية تنشأ عن الإجراءات المُتخذة وفقاً للفقرات ١-١٢ أعلاه بشأن المقررات التي توجِّه الإبلاغ والاستعراض بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، بغية إعداد مشاريع مقررات مناسبة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة على أبعد تقدير.

[مشروع المقرر-/م أإ-٥][٢٤]

النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير

إذ يشير إلى ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل بشأن النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول (يُشار إليها فيما يلي بالنتائج المحتملة) ينبغي أن يسترشد ويستنير بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والأحكام والمبادئ ذات الصلة للاتفاقية، وأفضل المعلومات العلمية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المتاحة،

وإذ يؤكد أن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من عمل ينبغي أن يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية، كما هو محدد في المادة ٢ منها،

وإذ يلاحظ أن إطاراً للنظر في النتائج المحتملة قد وُضع بموجب المقررات ١٥/م أإ-١ و٢٧/م أإ-١ و٣١/م أإ-١،

وإذ يلاحظ أيضاً أن العمل الإضافي المتعلق بهذه المسألة ينبغي، وفقاً للأحكام والمبادئ والمواد ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، أن يستند إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وإلى الأعمال الجارية ضمن الهيئات الأخرى وفي إطار العمليات الأخرى بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، وذلك بهدف الحفاظ على نهج يتسق مع الأعمال الأخرى الجارية في إطار عملية الاتفاقية،

وإذ يلاحظ كذلك أن السعي للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة لسياسات وتدابير التخفيف هو هاجس مشترك للبلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء،

وإذ يلاحظ أن سياسات وتدابير التخفيف يمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية وأخرى سلبية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن العمل المتعلق بالنظر في النتائج المحتملة ينبغي أن يركز على التقليل إلى أدنى حد من النتائج المحتملة السلبية بالنسبة للأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف،

---

(٢٤) لم تتفق الأطراف بعد على إصدار هذا النص في شكل مقرر أو في شكل مجموعة استنتاجات.

وإذ يسلم بأن النتائج السلبية المحتملة [يمكن أن] تطرح تحديات لجميع الأطراف، إلا أنها [ستكون] [يمكن أن تكون] أشد وطأة على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما،

الخيار ١ : الأطراف المحددة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية،

الخيار ٢ : البلدان النامية الأطراف الأشد فقراً وقابلية للتأثر بهذه النتائج والأقل قدرة على التصدي لها[٢٥]،

وإذ يلاحظ التحديات المطروحة في توقع النتائج المحتملة وعزوها وتحديدها كمياً،

وإذ يؤكد أهمية الفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية في تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يلاحظ أن العمل المتعلق بالنتائج المحتملة لا ينبغي أن يقيد أو يعوق التقدم في معالجة مسألة تغير المناخ، وينبغي أن يستفيد من تجارب الأطراف والعبر المستخلصة، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار دور السياسات والتدابير الوطنية وينبغي أن يراعي كلاً من النتائج السلبية والإيجابية المحتملة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن النتائج المحتملة يمكن أن تتأثر بالقدرة المؤسسية والإطار التنظيمي في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول على دعم الجهود التي تبذلها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تعزيز تلك القدرات والأطر في هذا الصدد؛

٢- *يعترف* بوجود حاجة إلى تعميق فهم النتائج المحتملة وأي تأثيرات ملاحظة وأن ذلك يمكن تحقيقه بوسائل شتى منها:

(أ) أن تقدم جميع الأطراف، بصورة منتظمة ومنهجية، معلومات مكتملة قدر الإمكان، عن التأثيرات المحتملة والملاحظة للسياسات والتدابير، خاصة من خلال البلاغات الوطنية، وأن تستعرض هذه المعلومات بصفة منتظمة؛

(ب) أن تجري المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية ذات الصلة، في جملة جهات أخرى، تقييماً للنتائج المحتملة والتأثيرات الملاحظة؛

(ج) المعلومات المستمدة من الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للاتفاقية التي يمكن أن تكون مفيدة في النظر في النتائج المحتملة؛

---

(٢٥) طلبت إحدى المجموعات حذف هذه الفقرة.

-٣

[*الخيار ١* : *يقرر* أن يستعرض المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ١٥/م أإ-١ بشأن إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو بغية مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على الإبلاغ عن النتائج المحتملة في بلاغاتها الوطنية]؛

الخيار ٢ : *يقرر* أن يستخدم المبادئ التوجيهية القائمة الواردة في المقرر ١٥/م أإ-١؛

بديل للخيارين ١ و٢ : *يقرر* [أن ما تبذله الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من عناية] [أنه ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تبذل العناية] في وضع السياسات والتدابير بموجب المادة من بروتوكول كيوتو [لمساعدتها] [يمكن أن يساعدها] في السعي إلى تنفيذ هذه السياسات والتدابير تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو على نحو يسمح بالتقليل إلى أدنى حد من النتائج السلبية المحتملة على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

-٤

الخيار ١ : *يلاحظ* أنه وفقاً للمقرر ٢٧/م أإ-١، تتناول لجنة الامتثال المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو فيما يخص النتائج المحتملة.

يلاحظ أيضاً أن أحد السبل لتيسير امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو هو تمكين الأطراف المتأثرة من عرض مسائل تنفيذ تدابير الاستجابة على فرع التيسير التابع للجنة الامتثال؛

يقرر أن يستخدم لجنة الامتثال أو أن ينشئ منتدى دائماً كوسيلة يمكن للأطراف من خلالها الإبلاغ عن تأثيرات ونتائج السياسات والتدابير؛ فمن شأن ذلك أن يوفر حيزاً مشتركاً يمكن فيه للأطراف أن تقدم معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة فيما يتعلق بتلك النتائج، وأن تحدد السبل الكفيلة بالتقليل إلى أدنى حد من نتائج هذه السياسات والتدابير التي تعتمدها الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛[٢٦]

الخيار ٢ : *يلاحظ* أن البلاغات الوطنية واستعراضها في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ يوفر قناة يمكن من خلالها للأطراف الإبلاغ عن تأثيرات ونتائج السياسات والتدابير التي تعتمدها الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

يوصي بأن تبلغ الأطراف في بلاغاتها الوطنية عن التأثيرات الملاحظة والاحتياجات والشواغل المحددة فيما يتعلق بالنتائج الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المترتبة على إجراءات التخفيف التي تتخذها الأطراف؛

---

(٢٦) طلبت إحدى المجموعات حذف هذه الفقرة.

مشروع المقرر -/م أإ-٥

تطبيق المقرر ١٤/م أإ-٧

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(د) من المقرر ١/م أ-٣، والمقرر ١٤/م أ-٧ بشأن تأثير فرادى المشاريع على الانبعاثات في فترة الالتزام،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٧/م أإ-٣ و٨/م أإ-٣،

وإذ يقر بأهمية الطاقة المتجددة في بلوغ هدف الاتفاقية،

١- *يقرر* أن تظل أحكام المقرر ١٤/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة سارية لفترة الالتزام الثانية وفقاً للشروط المفصلة في ذلك المقرر.